تحریر الاحکام الشرعیه ٢

فقه استدلالی علی مذهب الشیعه

جمال الدین ابومنصور حسن بن سدید الدین یوسف بن مطهر حلی

آغاز: الحمد لله المقدس بکماله عن مشابهة المخلوقات

انجام: تمت القاعدة الاولی وهی العبادات من کتاب تحریر الاحکام

کاتب: سید حسین بن علاء حسینی استرابادی ١٥ ج ا (١٠٩٧)

اندازه: (٢٠) ٢٠×٢٩ برگ (٢٢٥)

خط نسخ زیبا کاغذ صیقلی جلد تیماج مشکی

عناوین و فصول را درشت، و رموز را با شنگرف نوشته اند

در آغاز کتاب سؤال و جواب خواجه نصیر الدین و محقق حلی در مسأله

تیاسر و تیامن قبله را مولی محمد الجیلانی اللاهیجی نگاشته است

بامعین

تجربة القرطاس

وصل ثمن شامیات لبیت الکردی
الشامی ثم حمول و ... یوم و یوم لا
اولها عشرون شهر رمضان

فقط تحریر
رساله تیاسر و تیامن از
مولی محمد الجیلانی اللاهیجی - سؤال و جواب
خواجه نصیر الدین با محقق حلی

١٣٨٦/٦/١٩



نام کتاب: تحریر الاحکام الشرعیه (علی مذهب الامامیه)

مولف متن: علامه حسن بن یوسف بن مطهر حلی محشی

شارح .... مترجم ....

تاریخ تحریر ١٠٩٧ نوع خط نسخ تعداد سطر ٢٠

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ٢٠٧

طول ٢٨/٥ عرض ٢٠ شماره عمومی ٢٥٢٧٠

وقفی / خریداری .... تاریخ وقف / خریداری ....

ملاحظات: کاتب: ~~عبدالله الفقیر~~ حسین ابن علاء الحسینی الاسترآبادی

آغاز: الحمد لله المقدس ... اما بعد فان هذا الکتاب الموسوم بتحریر الاحکام الشرعیه

انجام: تمت القاعده الاولی وهی العبادات من کتاب تحریر الاحکام سنه ١٠٩٧ علی اقل العباد حسین بن علاء الحسینی الاسترآبادی

اندازه نوشته ها: ٢١ × ١٠/٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات المنزه بعلوه عن مشاركة الممكنات القادر على ايجاد
الموجودات العالم بكل المعلومات المتفرد بوجوب الوجود في ذاته وصفاته المتوحد بالاستغناء عن غيره في ماهيته
المنعم على عباده بارسال الانبياء لتعليم الشرايع والاديان المكمل انعامه بالتكليف الباقي ببقاء نوع الانسان
ليرتقوا بطاعته الى اعلى الدرجات ولينال بامتثال اوامره ما اعد لهم من الحسنات وصلى الله على اشرف النبيين محمد
المشفع بالمحشر وعلى آله الابرار صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الاعصار **اما بعد** فان هذا الكتاب الموسوم بتحرير
الاحكام الشرعية على مذهب الامامية قد جمعنا فيه معظم المسائل الفقهية واوردنا فيه اكثر المطالب التكليفية
الفرعية من غير تطويل بذكر حجة ودليل اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب
فانه قد شمل المسائل اصولها وفروعها وذكر الخلاف الواقع بين المسلمين الامامية واستدلال كل فريق على
مذهبه مع تصحيح الحق وابطال الباطل وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على مجرد الفتاوى لا غير مستعينين بالله سبحانه
وتعالى فانه الموفق لكل خير وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبناه على مقدمة وقواعد **اما المقدمة**
ففيها مباحث الاول الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على

اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذات والاحكام العقلية وعلم واجب
الوجود والملائكة واصول الشرعية ولا يرد اطلاق الفقيه على العالم بالبعض وكون الفقه مظنونا
لان المراد بالعالم الاستعداد التام المستند الى اصول معلومة وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم
الثاني ثبت في علم الكلام وجوب التكليف ولا يتم الامتثال الا بمعرفة الاحكام وشرعيته الحاصلة
بالفقه فيجب العلم به وللسمع ووجوبه على الكفاية عملا بالآية ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو
والتصريف والاصول فائدته نيل السعادة الاخروية وتعليم العامة نظام المعاش في المنافع
الدنيوية وموضوعه افعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير ومباديه من الكلام والاصول
واللغة والنحو والقرآن والسنة ومسائله المطالب المستدل عليها فيه الثالث في فضيلته وهو
معلوم بالضرورة قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي نوم العالم
افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا فقر
اشد من الجهل ولا عبادة مثل التفكر وعن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة جمع الله
الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء
على دماء الشهداء وقال عليه السلام العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق ولا يزيده سرعة السير
من الطريق الا بعدا وقال رسول صلى الله عليه وآله الانبياء قادة والعلماء سادة ومجالستهم عبادة
وقال النظر الى وجه العالم عبادة وقال اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله من خلفاؤك قال
الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ومن اكرم فقيها مسلما لقي الله يوم القيامة
وهو عنه راض **فصل** ويحرم كتمان الفقه والعلم قال الله تعالى ان الذين يكتمون
ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون وقال ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا

وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن
لهم ناصر في الارض ولا في السماء والاخبار في ذلك كثيرة د اتفق العقلاء على وجوب الامر
الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا في وجوبهما في مقامين احدهما هل هو
عقلي او سمعي والثاني اقوى والثاني هل هما واجبان على الكفاية او على الاعيان السيد على
الاول وهو الاقوى والشيخ على الثاني ه شرائط وجوبهما اربعة ان يعلم المعروف معروفا
والمنكر منكرا لئلا يأمر بالغلط في الانكار والامر وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم
علم التأثير لم يجب وقد جعل اصحابنا شرطا على الاطلاق والاولى ان يكون شرطا لما يكون باليد و
اللسان دون القلب وان يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الامتناع
سقط الوجوب وان لا يكون على الآمر والناهي ولا على احد من المؤمنين بسببه مفسدة فلو ظن
توجه الضرر اليه او الى احد من المؤمنين بسببه سقط الوجوب و مراتب الانكار ثلثة
بالقلب واللسان واليد فالاول يجب مطلقا وهو اول المراتب اذا علم ان فاعل المنكر ينزجر باظهار
الكراهية وجب وكذا لو عرف احتياجه الى الهجر وجب ولم يجب التأييد ولو لم يؤثر انتقل الى الا
نكار باللسان بالوعظ والزجر ويستعمل الايسر اولا فان افاد والا انتقل الى ما فوقه ولو لم
ينزجر وافتقر الى اليد كالضرب وشبهه جاز ولو افتقر الى الجراح قال السيد يجوز ذلك
بغير اذن الامام وقال الشيخ ظاهر مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون
الا للائمة او لمن يأذن له الامام فيها وكان السيد المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز
فعل ذلك بغير اذنه وافتى به الشيخ في التبيان وهو الاقوى عندي ز لا يجوز لاحد اقامة
الحدود غير الامام او من نصبه الامام لاقامتها وقد رخص في حال غيبة الامام ان يقيم الا
نسان الحد على مملوكه اذا لم يخف ضررا على نفسه ولا على ماله ولا على احد من المؤمنين قال الشيخ
وقد رخص ايضا في حال الغيبة اقامة الحد على الولد والزوجة مع الامن ومنع ابن ادريس

وهل

٢٠٦١

وهل يجوز للفقهاء اقامة الحدود حال الغيبة جزم به الشيخان وهو قوي عندي ويجب
على الناس مساعدتهم على ذلك ح لا يجوز الحكم والقضاء بين الناس الا للامام او من
اذن له الامام وقد فوض الائمة عليهم السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المأمونين
المحصلين لمدارك الاحكام الباحثين عن مآخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات
في حال الغيبة فينبغي لمن عرف الاحكام واستجمع شرائط الحكم الآتية في باب القضاء من
الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر جزيل وثواب عظيم مع الامن على نفسه وماله
والمؤمنين فان خاف على احدهم لم يجز له التعرض على حال ط اذا طلب احد الخصمين
المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا للحق مرتكبا للمأثم مخالفا للامام ويجب على
كل متمكن منعه عن ذلك ومساعدة غريمه على الترافع الى قضاة الحق ى اذا ترافع
خصمان الى فقيه عارف بالاحكام جامع لشرائط الحكم وجب عليه الحكم بينهما على
مذهب اهل الحق ولا يجوز له ان يحكم بينهما على مذهب اهل الخلاف وان اضطر
الى الحكم بينهما على مذاهب اهل الخلاف جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها
على حال ويجتهد في تنفيذ الاحكام على وجه الحق ما امكن يا كما يجب على
الفقيه العارف بالاحكام القضاء كذلك يجب عليه الفتيا حال الغيبة بالحق اذا امن
الضرر ولم يخف على نفسه ولا على احد من المسلمين ويجب عليه ان يفتي عن معرفة
لا عن تقليد روى الشيخ في الصحيح عن الباقر عليه السلام من افتى الناس بغير علم
ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ولو
خاف على نفسه من الافتاء بالحق جاز له مع الضرورة وخوفه الافتاء بمذهب اهل الخلاف
او السكوت للضرورة مع المكنة يب يجوز لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا الناس للصلوة
كلها من الفرائض الخمس والعيدين استحبابا مؤكدا مع عدم الخوف اما الجمعة

مؤمنين ل

فاختلف علماؤنا فاجازها بعضهم ومنع سلار وابن ادريس من ذلك وهو
قوي ج لا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للتولي من قبل الظالمين الا ان يعلم
انه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع الاشياء
مواضعها فاما غلب على ظنه خلاف ذلك لم يجز التعرض له فان اكره على الدخول
جاز حينئذ ويجتهد على انفاذ الحكم بالحق ه تمت القاعدة
الاولى وهي العبادات من كتاب تحرير الاحكام
بعون الله تعالى وحسن توفيقه وحوله
ومنه وقوته قد اتسق الفراق
من كتابة التحرير في ضحى يوم
السبت خامس شهر جماد الاولى ١٠٩٧
يسع اقل عباد الله الغني
حسين ابن علي
الحسيني
الاسترابادي
١٠٩٧